زيادة الثقة المعلة في متن الحديث

(دراسة نظرية تطبيقية)

✍ إعداد الدكتور

عيسى محمد عيسى شحاته

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بجامعة الأزهر وجامعة الملك خالد

Email: imissa73@gmail.com

(ملخص البحث)

زيادة الثقة المعلة في متن الحديث (دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد الدكتور/ عيسى محمد عيسى شحاته

أستاذ الحديث وعلومه المساعد - بجامعة الأزهر وجامعة الملك خالد

يعالج هذا البحث مسألة زيادة الثقة المعلة في متن الحديث، وذلك من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية في عدة جوانب وهي: زيادة الثقة التي انفرد بها في متن الحديث، ثم توقف عنها بعد أن أنكرها عليها النقاد. ثم زيادة الثقة الذي خالف فيها مَنْ هم أكثر عدداً من الثقات. ثم زيادة الثقة في متن الحديث التي أعلها النقاد صراحة. ثم إعلال زيادة الثقة في المتن للاختلاف على الشيخ.

الكلمات المفتاحية : الثقة - المعلة - المتن - الحديث .

Email: imissa73@gmail.com

(ABSTRACT)

Increasing Confidence in the Body of Hadith (Applied Theory Study)

This research deals with the issue of increasing confidence in the body of the talk, through the study of theory and practice in several aspects: the increase of confidence that is unique in the body of the talk, and then stopped after the critics denied it. Then increasing the confidence in which he violated the more numerous of trustees. And then increase the trust in the board of the talk, which was openly voiced by critics. Then he announced the increase of trust in the text of the difference to the Sheikh.

= Name of researcher: Eissa Mohammed Eissa Shehata
= Email: imissa٧٣@gmail.com
= Keywords (Variance Novel Reasons).
= Academic profile of the researcher: (Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic Studies and Arabic for boys at the University of Al-Azhar University).

Email: imissa73@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، شهادة تملأ القلب نوراً واعتقاداً بوحدانيته إلى يوم الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله ربنا عز وجل إلى الناس أجمعين، اللهم صل وسلم وبارك عليه في الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

إن الله تعالى قد أتم علينا النعمة ببعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وإمام المرسلين، فأكمل به الدين، وقضى جلّ في عُلاه بحكمته ولطفه وكرمه ألا ينقطع فضلُه ومنُّه على عباده، فتكفل سبحانه بحفظ ذلك النور الذي أرسله به، وهو القرآن الكريم، قال تعالى:{لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}(١).

فإن زيادة الثقة من أهم المسائل الحديثية، والتي ما زالت محل اهتمام العلماء قديماً والباحثين حديثاً، ورغم كثرة البحوث التي تناولتها فإنه ما يزال الغموض يكتنفها، حيث اختلف في حكمها هل هي مقبولة مطلقاً؟، أم غير مقبولة؟.

ومن خلال استقرائي لهذه المسألة وجدت عمل الأئمة النقاد في ردها مرة، وقبولها أخرى، أن ذلك ليس حكماً مطرداً منهم، إنما يكون القبول أو الرد بمقتضى القرائن، أو بالرجوع إلى الأصل في حال الراوي الثقة الذي زاد في الحديث، بعد التأكد من سلامته من جميع الملابسات الدالة على احتمال الخطأ أو الوهم أو النسيان منه، ومن ثم يقول الحاكم في العلل عموماً: والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير.(٢)

وتعتبر زيادة الثقة في الرواية من المسائل الحديثية التي تباينت فيها آراء العلماء بين القبول والرد، فالمحدثون يركزون على ما تتطلبه الصنعة الحديثية في قبول ذلك أو رده، وجمهورهم على أنه لا حكم

(١)[فصلت:٤٢].
(٢)معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٣).

مطرد في المسألة، وإنما لكل حالة ملابساتها التي من خلالها يحكم العالم عليها بالقبول أو الرد، أما الفقهاء والأصوليون فينظرون إلى المسألة وفقاً للقواعد والضوابط التي وضعها أهل الصنعة، والتي تتماشى مع قواعدهم في قبول الأحاديث وردها أساساً.

ولما كانت هذه المسألة لا تندرج تحت قاعدة مطردة عند المحدثين، وجب الرجوع فيها إلى كلام نقاد الحديث وحدهم، ولا يكفي في قبول زيادة الثقة الاعتماد على ثقة الراوي وإتقانه، بكونها قرينة لقبولها في بعض المرويات؛ فقد تصلح هذه القرينة في بعض الروايات دون بعض، ولا يلزم من هذا أن تكون هذه القرينة صالحة في جميع مرويات الراوي. ومن ثم استخرت الله تعالى، وأردت أن أشارك المتقدمين قدر جهدي في هذه المسألة من ناحية الوقوف على حقيقة هذه الزيادة، خاصة تلك التي ترد في متن الحديث وأعلها النقاد، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

ـ مشكلة البحث.

زيادة الثقة من أهم المسائل وأكثرها أثراً في علم مصطلح الحديث خصوصاً، وعلم الحديث عموماً، كما أنها من المسائل التي كثر حولها الخلاف، والكلام فيها، واختلفت فيه أنظار الأئمة النقاد، وتباينت فيها المناهج، وزيادة الثقة ليست نوعاً مستقلاً من مسائل مصطلح الحديث، إنما هي متداخلة مع مسائل أخرى، مثل: تعارض الوقف والرفع، وتعارض الوصل والإرسال، وتعارض الزيادة والنقص في المتن، والشاذ والمنكر، والمزيد في متصل الأسانيد، فإذا تبين أن الراوي كان واهماً لكونه قد أدرج في الحديث ما ليس منه بسبب الاختلاط، أو نقل الحديث بالمعنى، أو غير ذلك من الأسباب فتكون تلك الزيادة معلولة، وقد تسمى رواية شاذة، أو منكرة.

وفي هذا البحث المتواضع لستُ بصدد الكلام عن أحوال تلك الزيادة من حيث القبول والرد، والمناهج المختلفة في هذا الشأن، فإن لذلك مجالاتٍ أخرى، إنما أريد أن أجلي أمراً تتابع عليه جمعٌ من المتأخرين؛ ثم عامة المعاصرين، في ردّ زيادة الثقة، وذلك أنهم اشترطوا لردِّ الزيادة من الثقة؛ كونها منافية لمعنى أصل الحديث

الواردة فيه، حيث تتعارض هذه الزيادة التي زادها الثقة مع أصل الحديث الذي رواه مَنْ لم يذكر تلك الزيادة، وهذه الحال التي يُلجأ حينها - عندهم - إلى الترجيح في الزيادة. وأما حيث لا تنافي؛ فإن الزيادة مقبولة، ويُجمع بينها وبين أصل الحديث، ومن ثم كثر قولهم في الاعتراض على من ردّ بعض الزيادات: "هذه الزيادة غير منافية، فلا وجه لردها"، وقولهم في بحث بعض الزيادات: " زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق"، ونحو ذلك.
ومن خلال متابعتي لهذه المسألة وجدت لهم أصلاً فيها، وهو متابعة الأصوليين والفقهاء في كون الجمع قبل الترجيح، وهذا ليس من منهج نقاد أهل الحديث - في نقد متن الحديث - في شيء، كما سيظهر من خلال هذه الدراسة النظرية، ومن أقوال النقاد المحدثين، ثم التطبيقية على بعض الأحاديث التي وردت فيها زيادة من بعض الثقات.

- أهداف البحث.

تهدف هذه الدراسة لبعض الفوائد العلمية، منها ما يأتي:
أولاً: تسليط الضوء على رؤية الأئمة النقاد في رد زيادات الثقات في متون بعض الأحاديث، والتعرف على المزيد من آرائهم في هذه المسألة.
ثانياً: إبراز جهود الأئمة في تأصيل فهم قواعد أصول الحديث، من خلال تعاملهم مع هذه المصطلحات، وبيان عمق نظر أولئك الأئمة واستجماعهم شروط الفهم الصحيح، والنقد البناء.
ثالثاً: جمع المعلومات المتعلقة بالراوي المتفرقة في كتب الرجال عن الأئمة النقاد، وجعلها في متناول أيدي الباحثين والدارسين بأقل وقت ممكن .

- حدود الدراسة.

ستكون دراسة مسالة زيادة الثقة المعلة في متن الحديث إن شاء الله تعالى من خلال المسائل التالية:
أولاً: زيادة الثقة التي انفرد بها في متن الحديث، ثم توقف عنها بعد أن أنكرها عليه النقاد.

ثانياً: زيادة الثقة الذي خالف فيها مَنْ هم أكثر عدداً من الثقات.
ثالثاً: زيادة الثقة في متن الحديث التي أعلها النقاد صراحة.
رابعاً: إعلال زيادة الثقة في المتن للاختلاف على الشيخ.

- الدراسات السابقة.

تعددت الدراسات في مسالة زيادة الثقة عموماً، لكن دراستي لزيادة الثقة (المعلة في المتن خاصة، دراسة تطبيقية) من خلال المسائل التي ذكرتها في حدود الدراسة فقط، وقد قرأت فيها كثيراً قبل البدء في الكتابة، ومن أبرز ما وقفت عليه من بحوث في هذه المسألة ما يلي:

١- زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها دراسة نقدية موازنة، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى عام ١٤٢٤-٢٠٠٢م،د/نور الله شوكت بيكر، قسمها إلى قسمين،الأول في تعريف زيادة الثقة وأنواعها وأحكامها، والثاني: في أحاديث مختارة من الكتب الستة التي ادعي فيها زيادة الثقات.

٢- زيادات الثقات في متن الحديث النبوي وأثرها في الاختلاف الفقهي، د. سري زيد الكيلاني، نشر مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد ٣٣، العد١، ٢٠٠٦ بالأردن. هذا البحث عبارة عن مبحثين، الأول: تعريف زيادة الثقة وحكمها، والثاني في تطبيقات آثارها في الاختلاف الفقهي.

٣- زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث - دراسة موضوعية نقدية. مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت. بحث للدكتور/حمزة المليباري. قسمه إلى مقدمة ذكر فيها بعض النصوص عن زيادة الثقات، ثم أربعة مباحث، الأول في: ماذا نعني بمسألة زيادة الثقة؟ والثاني: العلة وعلاقتها بزيادة الثقة، والثالث: "الشاذ" و"المنكر" وصلتهما بزيادة الثقة، والرابع: مسألة زيادة الثقة وتأصيلها عند ابن الصلاح.

٤- زيادة الثقة عند الإمام البخاري(دراسة نظرية تطبيقية من خلال الجامع الصحيح) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بالقدس ٢٠١٦م. عرض فيها الباحث للتعريف بزيادة الثقة، وأقسامها، وأهميتها، ثم الزيادة في السند والمتن، من خلال صحيح البخاري، مع الأمثلة التطبيقية.

ـ منهج الدراسة:

لما كانت زيادة الثقة لا تقتصر على جانب واحد من شقي الحديث "الإسناد، والمتن"، إذ قد تقع الزيادة من الثقة في الإسناد، كما تقع في المتن أيضاً، وقد تكون معلة في الإسناد، أو في المتن، وهذا شيء لا يسعه بحث واحد؛ لذا اقتصرت في تناول هذا البحث على الزيادة المعلة في المتن فقط، وفي تحديد فكرة هذا البحث قمت بعرض الدراسة في الإطار النظري أولاً، ثم ضرب الأمثلة التطبيقية لمزيد من الإيضاح ثانياً، وذلك من خلال الخطوات التالية.

أولاً: **قمت بعرض المصطلحات التي تتكون منها هذه الدراسة، من خلال المنهج الاستقرائي، وهذا في (الجانب النظري)، أما الجانب الثاني(الدراسة التطبيقية) ذكرت اسم المطلب أولاً، حيث اعتبرته عنونا رئيساً للمسألة التي أقوم بدراستها.**

ثانيا: **اكتفيت بمثالين فقط لكل مطلب من مطالب الدراسة؛ نظرا لبيان المقصود فيهما.**

ثالثاً: **إيراد الحديث الذي في متنه زيادة الثقة على المدار، ثم الإشارة إلى هذه الزيادة مبدئياً، وذلك بوضع خط مستقيم تحتها للتمييز.**

رابعاً: **التعريف بالثقة صاحب الزيادة في الهامش على سبيل الإيجاز، واكتفيت بكتاب التقريب للحافظ ابن حجر؛ لشهرة هذا الراوي الثقة غالباً.**

خامساً: **تفريع طرق الحديث على المدار، وقسمتها إلى (أ) لطرق الحديث التي ليست بها زيادة من الثقات، ثم تخريج هذه الطرق من مصادرها الأصلية المسندة في كتب الرواية، وإلى (ب) لطريق الحديث الذي به زيادة عن الثقة صاحب هذه الزيادة ـ أصل المسألة ـ ، وتخريجه أيضا من كتب الرواية المسندة، مع الإشارة إلى هذه الزيادة، بوضع خط مستقيم تحتها.**

سادساً: أعرج على رؤية الأئمة النقاد لهذه الزيادة، من خلال كتب المصطلح، والرجال، والعلل، وغيرها مما تحتاجه الدراسة.

سابعاً: بعد الانتهاء من الخطوات السابقة أخرج بنتيجة واضحة تحت مسمى خلاصة القول، أبين فيها النتيجة المرجوة مما سبق دراسته من أقوال الأئمة المحدثين في هذه الزيادة من هذا الثقة.

ثامناً: التزمت عند النقل من أي مرجع، أو الاستفادة منه الإشارة إلى رقم الجزء والصفحة ووضعته بين قوسين هكذا(...)،علماً بأنني ذكرت طبعات المراجع والمصادر مرتبة على حروف المعجم في الفهرس خشية الإطالة، وما ورد في الهامش من توثيق المرجع برمز حرف (ت) إنما هو اختصار لكلمة تحقيق، كما أن الرمز بحرف(ط)إنما هو اختصار لكلمة طبعة.

تاسعاً: أترجم للأعلام بإيجاز، وذلك عند ذكر العلم لأول مرة فقط، حتى لا يطول البحث، وأضبط ما يحتاج إلى ضبطه، وأبين المفردات الغريبة التي وردت في بعض الأحاديث،أو غيرها من النصوص، وأعرف بالمصطلحات أثناء عرض المطلب، مستعيناً في ذلك بكتب غريب الحديث وشروحه، ومعاجم اللغة، وكتب التعريفات. والله عز وجل أسال أن ينفع بما كتبت، وأن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم.

- **خطة البحث**: يتكون هذا الموضوع من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثم الفهارس العلمية.

- **المقدمة**: ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهدافه، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، والخطة البحثية.

- **المبحث الأول**: (**الدراسة النظرية**). وفيه المطالب التالية:
- المطلب الأول: مفهوم العلة عند علماء اللغة والمحدثين.
- المطلب الثاني: زيادة الثقة، وأقسامها.
- المطلب الثالث: موقف المحدثين من زيادة الثقة.

ـ المبحث الثاني: (**الدراسة التطبيقية**) (**زيادات الثقات المعلة في متن الحديث**). **وفيه المطالب التالية:**

ـ المطلب الأول: زيادة الثقة التي انفرد بها في متن الحديث، ثم توقف عنها بعد أن أنكرها عليها النقاد.

ـ المطلب الثاني: زيادة الثقة الذي خالف فيها مَنْ هم أكثر عدداً من الثقات.

ـ المطلب الثالث: زيادة الثقة في متن الحديث التي أعلها النقاد صراحة.

ـ المطلب الرابع: إعلال زيادة الثقة في المتن للاختلاف على الشيخ.

ـ الخاتمة: **فيها أهم نتائج الدراسة.**

ـ الفهارس: **فهرس المراجع والمصادر، وآخر لمحتويات البحث.**

الباحث:

ـ المبحث الأول: (الدراسة النظرية).

وفيه المطالب التالية:

ـ المطلب الأول: مفهوم العلة عند علماء اللغة والمحدثين.

أولاً: العلة عند علماء اللغة.

العلة من الفعل عل - بلام مشددة مفتوحة -: فعل متعد و لازم، نقول فيهما: عل يَعُل - بضم العين وكسرها - و مصدرهما: علا وعللا، وأعله الله: أي أصابه بعلة.

والعلة: المرض، عل واعتل، أي مرض، وصاحبها معتل، فهو عليل، وهي حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا، منعه عن شغله الأول.

وعلله بالشيء تعليلا، أي: لهاه به، كما يعلل الصبي بشيء من الطعام عن اللبن. والتعليل: سقي بعد سقي، وجني الثمرة مرة بعد أخرى، والتعليل: تبيين علة الشيء، وأيضا ما يستدل به من العلة على المعلول، وعلل الشيء: بين علته وأثبته بالدليل، فهو معلل.(١).

وذكر ابن فارس(٢) أن الفعل "عل" له ثلاثة معان:

أحدها: (تكرار أو تكرير) العلل، وهو الشربة الثَّانية، و يقال: علل بعد نهل، ويقال: أعل القوم، إذا شربت إبلهم عللا. قال ابن الأعرابي في المثل: ما زيارتك إيانا إلا سوم عالة، أي: مثل الإبل التي تعل. إنما قيل هذا؛ لأنها إذا كرر عليها الشرب، كان أقل لشربها الثاني.

والثاني: (عائق يعوق) قال الخليل: العلة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: أعتله كذا، أي إعتاقه، قال: فاعتله الدهر وللدهر علل.

والثالث: (ضعف في الشيء) العلة المرض، وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي: عل المريض يعل، فهو عليل.(٣)

---

(١)العين (١/ ٨٨)، لسان العرب (١١/ ٤٦٨).

(٢)أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبو الحسين،اللغوي، القزويني، كان شافعيا، ثم صار مالكيا آخر عمره، وله مصنفات منها: "المقاييس" و"المجمل". البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٨٠).

(٣)معجم مقاييس اللغة ط اتحاد الكتاب العرب (٤/٨ ـ ٩) بتصرف.

إذا من خلال ما سبق نفهم أن العلة من معانيها المرض، وهذا المعنى يتطابق مع مراد المحدثين في معنى الحديث الذي به علة، وهو الأمر الذي يمنع من صحته.

ثانياً: العلة في اصطلاح المحدثين.

تعددت عبارات المحدثين في معنى العلة، ومن أبرزها ما يلي:

١ـ قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: وإنِّما يُعلَّلُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، إنَّ حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علةٌ فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً.(١)

٢ـ وقال الحافظ ابن الصلاح: هي عبارة عن أسباب خفية، غامضة، قادحة، فيه.(٢)

٣ـ وقال النووي: عبارة عن سبب غامض، قادح، مع أن الظاهر السلامة منه.(٣)

٤ـ وذكر العلامة الشيخ زكريا الأنصاري تعريف العلة عن الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال: " هو خبر ظاهره السلامة أُطلع فيه بعد التفتيش على قادح .(٤)، وتابعه الحافظ السخاوي على ذلك.(٥)

فهؤلاء يرون أن العلة إنما تكون خفية غامضة، سواء كانت في السند أو المتن.

٥ـ لكن فريقاً آخر لم يشترطوا أن تكون العلة خفية، فأدخل بعضهم العلل الظاهرة، كالانقطاع في الإسناد، والإرسال، والإعضال والتدليس والاضطراب، كل ذلك يُعد عندهم علة كابن وضاح، وابن حزم، وابن العربي، وأبي علي الصدفي وأبي علي الغساني، وأبي

(١)معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٣).
(٢)مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٩٠).
(٣)التقريب والتيسير للنووي (ص: ٤٤).
(٤)فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٢٦٣).
(٥)فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٩٠).

محمد الرشاطي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي وغيرهم.[1]

ـ من خلال ما سبق نرى ثمة توافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لمفهوم العلة، إذ إن العلة التي بمعنى المرض في مفهومها الواسع، إذا طرأت على الحديث ـ بمعناها المراد عند المحدثين ـ الذي ظاهره الصحة أعلته فصار ضعيفاً أو مريضاً.

(١)منهج الإمام أحمد في التعليل من خلال كتابه العلل(ص ١٥٥ - ١٥٦)، دار ابن حزم بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ .

ـ المطلب الثاني: زيادة الثقة، وأقسامها.

أولاً: تعريف زيادة الثقة.

هذا المصطلح يتكون من كلمتين، الأول "زيادة"، والثاني "الثقة".
ـ أما الزيادة، في اللغة: النمو والزكاء، وهي خلاف النقصان.(١)
ـ والثقة: هو العدل الضابط ، وهو ما ظهر لي من أقوال المحدثين:
ـ قال ابن الصلاح: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه.(٢)
ـ وقال الجرجاني: الثقة: من جمع بين العدالة والضبط.(٣)
ـ فالراوي الثقة الذي يلزم قبول خبره لابد أن تتوفر فيه العدالة، والضبط، وإذا أضفنا كلمة زيادة إلى كلمة ثقة، كان لهذا التركيب معنى مقصود عند المحدثين، ومن خلال استقرائي لهذا التركيب في كتب أصول الحديث وجدت العبارة قد تنوعت في ضابط "زيادة الثقة"، ومن أقوالهم ما يلي:
ـ قال الحاكم النيسابوري: زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه.(٤)
ـ وقال الخطيب البغدادي: خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره.(٥)
ـ وقال ابن كثير: إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة.(٦)
ـ وقال ابن رجب: وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها: إن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة.(٧)

---

(١)لسان العرب (٣/ ١٩٨).
(٢)مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ١٠٤).
(٣)الديباج المذهب في مصطلح الحديث (ص: ٢٣).
(٤)معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٣٠).
(٥)الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٢٤).
(٦)الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ٦١).
(٧)شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٥).

ـ وبالنظر فيما سبق: لعل تعريف ابن رجب لزيادة الثقة من أجمعها، فالحاكم قيدها بألفاظ الفقه، وأنها لا ترد إلا من راو واحد، وهذا غير دقيق،؛ لأن الألفاظ لا يشترط فيها أن تكون فقهية، كما أن الزيادة قد ترد من أكثر من راو، ولابد أن يكون ثقة، أما الخطيب البغدادي: اشترط فيها أن تكون من عدل فقط، ولم يشترط الضبط، ولم يذكر ابن كثير أن الزيادة قد تأتي من أكثر من راوٍ في الحديث الواحد.

ثانياً: أقسام زيادة الثقة.

من خلال ما سبق في تعريف هذا التركيب "زيادة الثقة"، وكما صورها ابن رجب الحنبلي: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة، نستطيع أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: زيادة في الإسناد، وفيها ما يكثر من اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله. وكذا في رفعه ووقفه.[1]

القسم الثاني: الزيادة في المتن: وهي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره.[2]

(١)منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤٢٣).
(٢)المرجع نفسه (ص: ٤٢٥).

ـ المطلب الثالث: موقف المحدثين من زيادة الثقة.

لما كانت زيادة الثقة من المسائل المهمة في علم مصطلح الحديث كثر الحديث والنزاع فيها، وتعددت أيضاً حولها مذاهب العلماء بين القبول والرد، أو التفصيل.

ـ وزيادة الثقة من أصعب مباحث علوم الحديث، وتأتي أهميتها من كثرة الزيادات التي يزيدها الرواة الثقات في الأحاديث، وما يترتب عليها من زيادة حكم، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، والإشكال يقع في قبول تلك الزيادة أو ردها!! فهم ثقات، والتوثيق مظنة لقبولها، والانفراد عن بقية الرواة مظنة الخطأ، والخطأ وارد من الثقات ومن دونهم، وتنازع العلماء في ذلك بين قابل للزيادة مطلقاً، وثانٍ راد لها مطلقاً، وثالث يشترط شروطاً لها، والآخر يتوقف فيها ... بينما ألصق الكثير من المتأخرين بالمتقدمين القول بأنها مقبولة، وادعوا على ذلك إجماعاً ...[1]

ـ ويقسم علماء الحديث كما فعل ابن الصلاح ما ينفرد به الثقات إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.[2]

وفي معنى كلمة "المنافاة" قد جاء عن الحافظ ابن حجر في تفسيرها ما يلي:

---

(١)الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص: ١٥٢) بتصرف.

(٢)مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٨٦).

١ ـ إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.
٢ ـ وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح.
وقال: واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.(١)
ـ فالمنافاة لا تعد قيداً زائداً على المخالفة التي لا تكون على إطلاقها عند المحدثين النقاد. وهذا كله لا يجري على قاعدة، ولا يوافق في كثيرٍ من الأحيان قواعد الأصوليين والفقهاء التي تحدد لها مسار واحدٍ في كل المسائل، إنما الحكم في زيادة الثقة أو فيما ينفرد به عموماً متوقف على نوعية القرائن والملابسات التي تحتف بها عند الأئمة النقاد في هذا الشأن.
ولذا يقول العلائي(٢): كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة ـ يعني زيادة الثقة ـ بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح، بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث.(٣)
وهذا ما أردت تجليته، وهو اختلاف نظر المحدثين خاصة المتقدمين منهم من جانب، والفقهاء والأصوليين من جانب آخر لمسالة زيادة الثقة، وفي الأخير تنصب عليه هذه الدراسة فيما يقع منها في متن الحديث فقط، إن شاء الله تعالى في المبحث التالي.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي (ص: ٨٢).
(٢)خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، الفقيه الشافعي المحدث الحافظ العمدة الحجة القدوة العلامة، توفي بالقدس الشريف في ثالث المحرم سنة إحدى وستين وسبع مائة، ودفن بباب الرحمة. معجم الشيوخ للسبكي (ص: ١٧٨).
(٣)توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ٣١٢).

ـ المبحث الثاني: (الدراسة التطبيقية) (زيادات الثقات المعلة في متن الحديث).

تمهيد:

إن عمل الأئمة النقاد في الترجيح بين الروايات، وكذا الإعلال في اختلاف الوصل والإرسال، والوقف والرفع، من أصول فوائده الوقوف على ما بهذه الروايات من زيادات قد تأتي عن الرواة الثقات، فلا يمنع أن يروى الحديث موصولا ومرسلا، وموقوفا ومرفوعا، فلا تعارض بالمعنى المذكور، وعليه فقبول الزيادة من الثقة أو عدم قبولها عند المحدثين أوسع من المعنى المذكور عند الأصوليين والفقهاء الذين يشترطون لرد زيادة الثقة أن تكون منافية لأصل الحديث.(١)

ومن ثم نستطيع أن نقول: إن منافاة زيادة الثقة لأصل الحديث من أسباب رد هذه الزيادة، لكن المعنى أوسع عند المحدثين النقاد، فقد تعل زيادة الثقة، مع أنها ليست مخالفة لأصل الرواية التي وردت بها، وهو ما أعنيه بهذه الدراسة.

فكون الراوي الثقة ينفرد بزيادة في الإسناد أو المتن، هو بحد ذاته مخالفة ومنافاة لما يرويه البقية، شرط أن يكونوا من الثقات أيضاً؛ لأن واقع حاله أن روايته فيها تخطئة لرواية البقية، وهذا منافاة، ثم يأتي هنا دور الترجيح لقبول ما ظاهره المنافاة، ولذا شدد الأئمة في قبولها حتى اشترطوا ـ كالإمام أحمد وغيره ـ كون راوي الزيادة ثقة حافظ. وهذا أيضاً يدلُ على أنَّ مرادهم زيادة الثِّقَة في مثل تلك المواضع الخاصَّة، وهي إذا كان الثِّقة مبرزاً في الحفظ (٢).

وليس مجرد ثقة، بل إنهم أحيانا يضعفون الثقة بمثل هذه المخالفة. ولذا قال الزركشي: والمحققون من أئمة الحديث خصوصا المتقدمين، كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن

(١) وهذا ما أشرت إليه سابقاً في موقف المحدثين من زيادة الثقة.
(٢)قواعد العلل وقرائن الترجيح (ص: ٦٣) بتصرف.

بعدهما كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة ومن بعدهم، كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، والدارقطني، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب في نظر أهل الحديث.[1]

ولتضح المسالة بشكل أوسع تتفرع الدراسة في المطالب التالية:

(١)البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٤٢).

ـ المطلب الأول: زيادة الثقة التي انفرد بها في متن الحديث، ثم توقف عنها بعد أن أنكرها عليها النقاد.

ـ المثال الأول: الحديث الذي مداره على ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ، عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[1]». [2]

ـ هذا الحديث وقع في متنه زيادة من أحد الثقات، وهو"سفيان بن عيينة"[3]، والزيادة قوله:(أو صاعًا من دقيق) في بعض الطرق عنه، وقوله أيضاً:(دقيق أو سُلْتٍ. [4]) على الشك في طرق أخرى عنه على مدار الحديث كما سبق، ولكي يتضح المقصود من هذه المسألة بشكل أعمق نعرج على تقسيم نقاط الدراسة كما يلي:

أولاً: تخريج الحديث.

(أ) الحديث بدون الزيادة رُوِي عن جمع من الثقات، ومدار إسناد الحديث هنا على محمد بن عجلان به، حيث رواه عنه بألفاظ متقاربة كلٌ من:

(١) لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٧/١).
(٢)صحيح مسلم (٢/ ٦٧٩) ٢/ ٦٧٣)كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.
(٣)سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين، وله إحدى وتسعون سنة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥).
(٤)السلت: بالضم، ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٥٣)النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨٨).

ـ حاتم بن إسماعيل.(١)
ـ ابن المبارك.(٢)
ـ أبو خالد الأحمر(٣).
ـ يحيى القطان.(٤)
ـ حماد بن مسعدة.(٥)

(ب) ورواه سفيان بن عيينة بزيادات، انفرد بها عن السابقين على نفس مدار الحديث، كما يلي:

١ـ قوله:(أو صاعًا من دقيق) رُوِي من طريق حامد بن يحيى وسعيد بن الأزهر كلاهما عن سفيان بن عيينة به، ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ.(٦)
ـ وكذا بزياد الدقيق، والسلت معاً من طريق العباس بن يزيد عن ابن عيينة به. ولفظه عن أبي سعيد قال: «مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ». قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَهُوَ مَعَنَا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحَدٌ لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقَ، قَالَ: بَلَى هُوَ فِيهِ. (٧)

---

(١) كما سبق تخريجه من صحيح مسلم في هامش (٢).
(٢)الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٤٩) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها:باب: من كان يستحب أن لا ينقص من صاع وإن كان برا.
(٣)مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٧) كتاب الزكاة:من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.
(٤)سنن أبي داود (٢/ ١١٣) كتاب الزكاة:باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟،مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ٤٢٧) صحيح ابن حبان - مخرجا (٨/ ١٠٠).
(٥)صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٧)كتاب الزكاة:باب إخراج الزبيب والأقط في صدقة الفطر.
(٦)سنن أبي داود (١١٣/٢) كتاب الزكاة:باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٨) كتاب الزكاة:باب من قال: يجزئ إخراج الدقيق في زكاة الفطر.
(٧)سنن الدارقطني (٣/ ٧٧) كتاب زكاة الفطر.

٢ـ وقول ابن عيينة:(دقيق أو سلت)على الشك من طريق محمد بن منصور عنه به، ولفظه عن أبي سعيد قال: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ»، ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ. (١)

٣ـ وقوله بزيادة:(من سلت) فقط من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة به.(٢)

ثانياً: النظر في هذه الزيادة.

بعد تخريج الحديث السابق عن ابن عجلان، وتفريع الطرق عنه، نجد أن ابن عيينة زاد في متنه "الدقيق والسلت"، وانفرد بهذه الزيادات؛ ومن ثم بقي لنا تتبع أقوال النقاد في هذه الزيادة، حيث أنكرها عليه جمعٌ منهم، مع أنه لا يوجد في هذه الزيادة ما يتنافى مع متن الحديث ذاته؛ لأن متن الحديث في معرض ذكر وتعداد ما يصح أن يخرج منه الزكاة، وقد يكون الدقيق والسلت منه، الأمر الذي يوجب قبول هذه الزيادات من ابن عيينة، وهو أحد الثقات المشهورين بالحفظ والإتقان، لكن أنكرها عليه كثيرون، ومن أقوالهم ما يلي:

ـ قال حماد بن يحيى الراوي عن ابن عيينة: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ».(٣)

ـ وقال النسائي عقب روايته الحديث: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَقِيقًا غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ.(٤)

ـ وقال ابن خزيمة مبوباً لهذا الحديث: باب إخراج السلت صدقة الفطر إن كان ابن عيينة ومن دونه حفظه...(٥)

---

(١)السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٢) كتاب الزكاة:باب الدقيق في زكاة الفطر.بيان مشكل الآثار ـ الطحاوى (٨/ ١٦٦).

(٢)صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٨) كتاب الزكاة: باب إخراج الزبيب والأقط في صدقة الفطر.

(٣)سنن أبي داود (١١٣/٢).

(٤)السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٢).

(٥)صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٨).

ـ وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه...[1]

ثالثاً: خلاصة ما سبق.

أنكر النقاد هذه الزيادة (الدقيق، أو السلت)على ابن عيينة، وهو ثقة حافظ، وأنه تركها بعد؛ لأنه علم أنه لم يتابع عليها فخشي الوهم، كما سبق في قول حماد بن يحيى الراوي عن ابن عيينة، ومن جانب آخر قد أخرج الحميدي عن ابن عيينة هذا الحديث بدون هذه الزيادة، والحميدي تلميذه الذي أكثر الحديث عنه، حيث لازمه مدة غير قصيرة[2]، وهذه قرينة أخرى.

ـ قال الْحُمَيْدِيُّ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَجْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «مَا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».[3]

(١)السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٨).
(٢)قال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٥٧).
(٣)مسند الحميدي (٢/ ١١)، والإسناد رجاله ثقات.

المثال الثاني: **الحديث الذي مداره على الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».**

ـ هذا الحديث وقع في متنه زيادة من أحد الثقات، وهو علي بن مسهر[1]، حيث زاد لفظ الإراقة؛ قال:" فليرقه، ثم ليغسله..."، وفي ألفاظ: "فليهرقه."على مدار الحديث كما سبق، ولكي يتضح المقصود من هذه المسألة بشكل أعمق نعرج على تقسيم نقاط الدراسة كما يلي:

أولاً: تخريج الحديث.

(أ) الحديث بدون الزيادة عن جمع من الثقات، مداره على الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، وبعض هؤلاء الرواة يذكر أبا صالح وحده، والبعض الآخر يذكر أبا رزين وحده، وجمعهما قومٌ، وزاد بعضهم ألفاظًا أخرى في غير تطهير الإناء، ليست من موضع دراستنا، الكل عن عن الأعمش به بألفاظ متقاربة كما يلي:

ـ إسماعيل بن زكريا.[2]

ـ شعبة بن الحجاج.[3]

ـ جرير بن عبد الحميد.[4]

---

(١)علي بن مسهر ـ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ـ القرشي الكوفي، قاضي الموصل، قال ابن حجر: ثقة له غرائب بعد أن أضر، من الثامنة مات سنة تسع وثمانين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٥).

قلت: وإن كان لعلي بن مسهر غرائب كما ذكر ابن حجر إلا أن هذا الحديث ليس منها، فلم ينفرد بأصله كما في تخريجه.

(٢)صحيح مسلم (١/ ٢٣٤)كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب.

(٣)مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ١٦٧)مسند أحمد ط الرسالة (١٦٤/١٦)شرح معاني الآثار (١/ ٢١)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢٦٧).

(٤)جرير عن الأعمش عن أبي رزين وحده عن أبي هريرة. مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٨٣).

- أبي معاوية محمد بن خازم.(١)
- أبي أسامة حماد بن أسامة .(٢)
- عبد الواحد بن زياد.(٣)
- أبان بن تغلب.(٤)
- عبد الرحمن بن حميد.(٥)

(ب) والحديث رواه علي بن مسهر عن الأعمش به بلفظه، وزاد فيه لفظ الإراقة؛ قال:" فليرقه، ثم ليغسله..." وفي لفظ:"فليهرقه". ورُوِيَ عنه من عدة طرق كما يلي:
- علي بن حجر السعدي، ولفظه:«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».(٦)
- عبد الله بن محمد الكرماني، ولفظه:«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».(٧)
- إسماعيل بن الخليل، ولفظه:«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».(٨)

---

(١)مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٨٤) مسند أحمد ط الرسالة (١٢/ ٤١٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤٦٢) كتاب الزينة: باب كراهية المشي في نعل واحد، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٠) كتاب الطهارة وسننها:باب غسل الإناء من ولوغ الكلب
(٢)مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٧).
(٣)سنن الدارقطني (١/ ١٠٤)كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء.
(٤)المعجم الأوسط (٧/ ٣٣١) المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٤٩).
(٥)المعجم الصغير للطبراني (١/ ١٦٤).
(٦)صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، السنن الكبرى للنسائي (١/ ٩٦) كتاب الطهارة: سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٦٥) جماع أبواب ما يفسد الماء: باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس.
(٧)مستخرج أبي عوانة (١/ ١٧٦).
(٨)المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٥)صحيح ابن خزيمة (١/ ٥١) كتاب الوضوء:باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب... صحيح ابن حبان - مخرجا (١١١/٤)سنن الدارقطني (١/ ١٠٤) كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء.

ـ منجاب بن الحارث، ولفظه: " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ".(١)

ثانياً: النظر في هذه الزيادة.

بعد تخريج الحديث السابق الذي مداره على الأعمش "سليمان بن مهران"، وتفريع الطرق عنه، نجد أن علي بن مسهر زاد في متنه زيادة وهي: " لفظ الإراقة" وقد روي عنه من عدة طرق، وانفرد بها أيضاً دون عدد من الثقات الأثبات الذين هم في طبقته كما تقدم في تخريجه، ولم يتابعه عليه أحد، ومن خلال النقاط التالية تتضح المسألة بشكل أوسع:

ـ لم يُتَابِع عليَ بنَ مسهر أحدٌ على زيادة لفظ الإراقة:

ـ قال النسائي عقب تخريجه الحديث: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه.(٢)

ـ وقال ابن منده: لا تعرف ـ يعني لفظة الإراقة ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجهٍ من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.(٣)

ـ أنكر هذه الزيادة " الإراقة" عدد من الأئمة النقاد عن علي بن مسهر مع أنه ثقة، فضلاً عن كون هذه الزيادة ليست معارضة لما جاء متن الحديث من أجله، فسياقه في طهور الإناء الذي ولغ فيه الكلب، إذ إن إراقة ما في الإناء لا تتنافى مع الأمر الغسل من باب أولى، ومع ذلك ردت هذه الزيادة؛ لما يلي:

ـ انفراد علي بن مسهر بهذه الزيادة دون مَنْ هم متابعون له، وفيهم من هو أعلى منه رتبة في الحفظ والإتقان، مثل شعبة بن الحجاج، وأبي معاوية الضرير، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وجرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وأبان بن تغلب، وعبد الرحمن بن حميد.

ـ قد أخرج مسلمٌ هذا الحديث من طريق علي بن حجر السعدي عن علي بن مسهر بالزيادة، ثم أتبعها مباشرة برواية إسماعيل بن

(١)السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٩).
(٢)سنن النسائي (١/ ٥٣).
(٣)فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٥).

زكريا، وقال: ولم يقل: فليرقه، فكأنه أشار إلى خطأ علي بن مسهر بهذه الزيادة، وأنه مُخالَفٌ فيها، كما سبق في تخريجه.
- ونقل ابن حجر عن حمزة الكناني قوله: إنها غير محفوظة.[1]
- وقال ابن عبد البر: لم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره.[2]
- وقال ابن حجر: قد ورد الأمر بالإراقة من طريق عطاءٍ عن أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف.[3]

ثالثاً: خلاصة ما سبق.

زيادة لفظة "الإراقة" في متن الحديث من علي بن مسهر، وهو أحد الثقات معلة وغير مقبولة، إذ لم يتابعه عليها أحد، فضلاً عن إنكارها عليه من النقاد المحدثين كما سبق، مع أنها ليست معارضة لأصل الحديث الذي زادها فيه.

(١)المرجع السابق (١/ ٢٧٥).
(٢)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢٧٣).
(٣)فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٥).

ـ المطلب الثاني: زيادة الثقة الذي خالف فيها مَنْ هم أكثر عدداً من الثقات.

المثال الأول: قال الشافعي:أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، هذا لفظ الشافعي عن مالك عن هشام.[1]

ـ وفي علل الدارقطني: سئل عن حديث عروة، عن عائشة؛ أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقالت: إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة الحديث؟. فقال: يرويه هشام بن عروة، ... عن عروة، واختلفوا عليه في إسناده ومتنه.

وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه في إسناده، وفي متنه؛ فرواه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأيوب السختياني، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، ومعمر، وابن جريج، وإبراهيم بن طهمان، وحماد بن زيد، وزفر بن الهذيل، وسعيد بن يحيى اللخمي، والمفضل بن فضالة، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعثمان بن سعيد الكاتب، ووهيب، وابن المبارك، ويحيى القطان، ومسلمة بن قعنب، وعلي بن مسهر، وعباد بن عباد.وعبد العزيز الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وخالد بن الحارث، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وجرير، وداود العطار، ومالك بن سعير، ووكيع، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس،

---

[1] مسند الشافعي (ص: ٣١٠)، صحيح البخاري (١/ ٦٩)كتاب الحيض: باب الاستحاضة. سنن الدارقطني (١/ ٣٨١) كتاب الحيض.

وأبو بدر، وابن هشام بن عروة، وعلي بن غراب، وابن كناسة، وجعفر بن عون، ومحاضر، وعباد بن صهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ثم قال الدارقطني: واتفقوا في متنه أيضا على قوله: وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي إلا أن مالكا قال: فإذا ادعت قدرها.(١)

قلت: وألفاظ الرواة في العموم ألفاظ متقاربة، وعددهم كثير، واتفقوا على ألفاظ الحديث كما في المتن السابق ذكره من لفظ الشافعي.
لكن بعض الرواة عن هشام بن عروة به، زادوا زيادة في هذا الحديث. وهؤلاء الرواة هم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو حنيفة، وأبو حمزة وأبو عوانة، والحجاج بن أرطأة، ويحيى بن هاشم، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سليم - قالوا: " فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي"، ولبعضهم نحو هذه الكلمة، فزادوا لفظ الوضوء. و لكي يتضح المقصود من هذه المسألة بشكل أعمق نعرج على تقسيم نقاط الدراسة كما يلي:

أولاً: تخريج الحديث.

(أ)الحديث بدون الزيادة عن جمع من الثقات، مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ ...، وقد روي عنه من عدة طرق، منها:
- مالك بن أنس.(٢)
- معمر بن راشد.(٣)
- ابن جريج.(٤)

(١)علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤/١٣٧- ١٣٩)
(٢)موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٨٣) وقوت الصلاة: المستحاضة.
(٣)مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٣٠٣) كتاب الحيض: باب الاستحاضة.
(٤) المصدر السابق، نفس الموضع.

- سفيان الثوري.[١]
- زهير بن معاوية.[٢]
- أبو أسامة.[٣]
- وكيع بن الجراح.[٤]
- عبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن نمير.[٥]
- يحيى القطان.[٦]
- وكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وأبو معاوية الضير.[٧]
- عبدة بن سليمان، ووكيع مقرونان.[٨]
- سفيان الثوري، ومعمر بن راشد مقرونان.[٩]
- الثوري وابن جريج مقرونان.[١٠]
- جعفر بن عون.[١١]

---

(١)مسند الحميدي (١/ ٢٥٣)،صحيح البخاري (١/ ٧١)كتاب الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٥٨).
(٢)صحيح البخاري (١/ ٧٣) كتاب الحيض: باب إذا رأت المستحاضة الطهر،سنن أبي داود (١/ ٧٤) كتاب الطهارة: باب من روى أن: الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٨١) كتاب الحيض: باب المستحاضة إذا كانت مميزة.
(٣)صحيح البخاري (١/ ٧٢) كتاب الحيض: باب الاستحاضة، سنن الدارقطني (١/ ٣٨٢) كتاب الحيض.
(٤)صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١٨) كتاب الطهارات: المستحاضة كيف تصنع؟، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٣) كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في المستحاضة.
(٥)صحيح مسلم (١/ ٢٦٢)كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٨١).
(٦)سنن الدارقطني (١/ ٣٨١) كتاب الحيض.
(٧)سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٨٦) أبواب الطهارة:باب في المستحاضة، قال أبو معاوية في حديثه: وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.
(٨)مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٩٦).
(٩)مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٩٨).
(١٠)المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٥٧).
(١١)سنن الدارمي (١/ ٥٩٧) كتاب الطهارة: باب في غسل المستحاضة،المنتقى لابن الجارود (ص: ٣٨) كتاب الطهارة: باب الحيض، السنن الكبرى للبيهقي (٤٨١/١) كتاب الحيض: باب المستحاضة إذا كانت مميزة.

ـ وكيع بن الجراح وجعفر بن عون مقرونان.(١)
ـ عبد الله بن المبارك.(٢)
ـ خالد بن الحارث.(٣)
ـ محمد بن كناسة.(٤)
ـ سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وأيوب السختياني.(٥)
ـ محمد بن فضيل، وجرير بن عبد الله.(٦)
ـ شعبة بن الحجاج.(٧)
ـ زائدة بن قدامة.(٨)
ـ مسلمة بن قعنب.(٩)
ـ عبد العزيز بن أبي حازم.(١٠)
ـ محاضر بن المورع.(١١)
ـ وغيرهم.

(ب) أما الحديث بزيادة عبارة " وتوضئي لكل صلاة" رواه حماد بن زيد(١٢)**، عن هشام بن عروة عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ: " ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا**

(١)مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٦٦) كتاب الإيمان: باب في المستحاضة.
(٢)المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى) للنسائي (١/ ٤٩٤)كتاب الطهارة.
(٣)المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى) للنسائي (١/ ٣٨٦) كتاب الطهارة.
(٤)السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٨٣) كتاب الحيض: باب المستحاضة.
(٥)مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٦٦) كتاب الإيمان: باب في المستحاضة
(٦)مسند عائشة لابن أبي داود (ص: ٦٦).
(٧)المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٥٩).
(٨)المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٦٠).
(٩)المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٦١).
(١٠)المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٦١).
(١١)السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦٢) كتاب الحيض: باب المستحاضة.
(١٢)حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (ص: ١٧٨).

أَقْبَلَتْ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي فَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ "(١)

ـ ورَوَي الحديثَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أيضاً غيرُ حماد بن زيد، وجاء بمثل هذه الزيادة جماعة من الثقات، وألفاظهم متقاربة.(٢)

منهم حماد بن سلمة، وأبو حنيفة، وأبو حمزة وأبو عوانة، والحجاج بن أرطأة، ويحيى بن هاشم، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سليم.(٣)

وتخريج طرقهم على نفس مدار الحديث كما يلي:

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٨٦) كتاب الحيض: باب المستحاضة.

(٢)قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ». صحيح البخاري (١/ ٥٥) كتاب الوضوء: باب غسل الدم.

(٣) لكن قال ابن رجب: والصواب أن هذا ـ يعني قوله:«ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» ـ من قول عروة، كذلك خرجه البخاري في كتاب الوضوء، عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن هشام .. فذكر الحديث، وقال في آخره: قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، وكذلك رواه يعقوب الدورقي، عن أبي معاوية، وفي حديثه: فإذا أدبرت فاغسلي الدم ثم اغتسلي، ثم قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .. والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٧١).

ـ وقال اللالكائي فيما نقله ابن الجوزي عنه، قوله: فتوضئي لكل صلاة من قول عروة... قال هشام: ثم قال أبي: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، قلنا: قد ذكره الترمذي كما رويناه، وحكم بصحته. ثم لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه، إذ لو قاله هو لكان لفظه ثم تتوضأ لكل صلاة، فلما قال: توضئي شاكل ما قبله. التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٧/١).

ـ وقال ابن عبد البر: فقيل لحماد: فالغسل؟ فقال: ومن يشك في ذلك غسلا واحدا بعد الحيضة. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ١٠٣).

ـ لكن ابن حجر استدرك على الأقوال السابقة قائلاً: ... وادعى آخر أن قوله: ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ، بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: فاغسلي. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٢).

ـ حماد بن سلمة.(١)
ـ أبو حنيفة.(٢)
ـ أبو حمزة السكري.(٣)
ـ أبو عوانة اليشكري.(٤)
ـ الحجاج بن أرطأة.(٥)
ـ يحيى بن هاشم.(٦)
ـ محمد بن عجلان، ويحيى بن سليم.(٧)

ثانياً: النظر في هذه الزيادة.

بعد تخريج طرق الحديث بالزيادة التي جاءت من طريق حماد بن زيد وغيره كما سبق تخريجه، نعرض رؤية الأئمة النقاد لهذه الزيادة كما يلي:

أولاً: أنكر هذه الزيادة(فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي فَصَلِّي) جماعة من النقاد، وهذه أقوالهم:

١ـ بعد أن خَرَّجَ مسلم الحديث من طرق جماعة من الرواة منهم حماد بن زيد، قال: " وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره"(٨)**، والحرف الذي يعنيه مسلم هو زيادة قوله: "توضئي"، وعليه. قال النووي قال القاضي عياض رضي الله عنه: الحرف الذي**

(١)سنن الدارمي (١/ ٦٠٢) كتاب الطهارة: باب في غسل المستحاضة، بيان مشكل الآثار ـ الطحاوى (٧/ ١٧).
(٢)بيان مشكل الآثار ـ الطحاوى (٧/ ١٧)، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٦٠).
(٣)صحيح ابن حبان - مخرجا (٤/ ١٨٨). وأبو حمزة السكري هو: محمد ابن ميمون المروزي ثقة فاضل من السابعة مات سنة سبع أو ثمان وستين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب (ص: ٥١٠)
(٤)صحيح ابن حبان - مخرجا (٤/ ١٨٩)، وأبو عوانة هو: وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة، ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة، الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٨٠).
(٥)المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٦١).
(٦)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٩٥).
(٧)ذكر روايتهما الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤/ ١٤٠).
(٨)صحيح مسلم (١/ ٢٦٢)

تركه هو قوله: اغسلي عنك الدم وتوضئي، ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم؛ لأنها مما انفرد به حماد.(١)

٢ـ قارن الإمامُ النسائيُ بين رواية حماد بن زيد بما فيها من الزيادة وبين غيرها ممن لم يأتوا بها فقال بعد تخريجه الرواية من طريق خالد بن الحارث عن هشام بن عروة به: "حديث مالك عن هشام عن أبيه أصح ما يأتي في المستحاضة".(٢) **وكأن النسائي أراد أن يُعلّ هذه الزيادة.**

٣ـ وقال البيهقي معللاً هذه الزيادة: وهذا ـ يعني ترك مسلم تخريج هذه الزيادة عن حماد بن زيد ـ ؛لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية، وغيره، عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.(٣) **وقال في موضع آخر: وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة وليست بمحفوظة.**(٤)

٣ـ اعترض على هذه الزيادة الإمام الطحاوي ونص على أنها خطأ فقال: فعارضهم معارض فقال: أما حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي رواه عن هشام ؛ عن عروة فخطأ. وذلك أن الحفاظ ؛ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك.(٥) **يعني بغير هذه الزيادة.**

ثالثاً: خلاصة ما سبق.

زيادة حماد بن زيد عبارة(فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي فَصَلِّي)، وهو ثقة ثبت، وخالف غيره من الثقات الذين يتجاوز عددهم نيفاً وثلاثين، وفيهم من هو ثقة ثبت، ومن هو ثقة، ومن هو حسن الحديث. وأنكرها عليه جماعة من النقاد كما سبق آنفاً. وحتى لو رجحنا أن حماد بن زيد قد تابعه غيره في هذه الزيادة، وأنه صحَّ عن غيره ذِكْرُها، فكيف برواية من جاوز عددهم نيفاً وثلاثين، بعضُ آحادهم أوثق ممن تابعوه!.

(١)شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢).
(٢)السنن الكبرى للنسائي (١/ ١٦٠).
(٣)السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٨٧).
(٤)السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٨٥).
(٥)شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢).

المثال الثاني: قال مسلم: حَدثنِي الْقَاسِم بن زَكَرِيَّا بن دِينَار ثَنَا حُسَيْن بن عَليّ عَن زَائِدَة عَن عبد الْعَزِيز بن أبي رواد عَن نَافِع عَن ابن عمر: كَانَ النَّاس يخرِجُون صَدَقَة الْفطر فِي عهد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صَاع شعير، أَو تمر، أَو سلت، أَو زبيب، فَلَمَّا كَانَ عمر وَكَثُرت الْحِنْطَة جعل عمر نصف صَاع حِنْطَة مَكَان صَاع من تِلْكَ الأشياء.(١)

ـ هذا الحديث وقع في متنه زيادة من أحد الرواة عن نافع مولى ابن عمر، وهو عبد العزيز بن أبي رواد(٢)، حيث زاد قوله:"...أَو سلت أَو زبيب، فَلَمَّا كَانَ عمر وَكَثُرت الْحِنْطَة جعل عمر نصف صَاع حِنْطَة مَكَان صَاع من تِلْكَ الأشياء". ولكي يتضح المقصود من هذه المسألة بشكل أعمق نعرج على تقسيم نقاط الدراسة كما يلي:

أولاً: تخريج الحديث.

(أ)الحديث من دون هذه الزيادة مداره على نافع عن ابن عمر، رواه جمع من الثقات، وهم: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، والضحاك بن عثمان، وأيوب السختياني، ومحمد بن إسحاق، والضحاك بن عثمان، وهذه طرقهم:
ـ مالك بن أنس.(٣)

---

(١)التمييز لمسلم (ص: ٢١١)، سنن أبي داود (٢/ ١١٢) كتاب الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٣) كتاب الزكاة: السلت في زكاة الفطر.

(٢)عبد العزيز ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو، واسمه ميمون، وثقه يحيى القطان، وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وضعفه ابن حبان، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، وليس هو في التثبت مثل غيره، وقال الدارقطني: متوسط في الحديث وربما وهم. قال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء من السابعة مات سنة تسع وخمسين. أخرج له البخاري تعليقا وأصحاب السنن. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/ ١٨٤)تقريب التهذيب (ص: ٣٥٧).

(٣)موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٤٠٣) كتاب الزكاة: مكيلة زكاة الفطر. صحيح البخاري (٢/ ١٣٠)كتاب الزكاة: باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر.

ـ عبيد الله بن عمر.(١)
ـ الليث بن سعد.(٢)
ـ الضحاك بن عثمان..(٣)
ـ أيوب السّخْتِيَانِيّ.(٤)
ـ أيوب بن موسى.(٥)
ـ عمر بن نافع.(٦)
ـ محمد بن إسحاق.(٧)

(ب)الحديث بهذه الزيادة عَن عبد الْعَزِيز بن أبي رواد عَن نَافِع عَن أبن عمر، أخرجه مسلم كما سبق في مطلع المثال.

ثانياً: النظر في هذه الزيادة.

قول عبد العزيز بن أبي رواد:" أَو سلت، أَو زبيب، فَلَمَّا كَانَ عمر وَكَثُرت الْحِنْطَة جعل عمر نصف صَاع حِنْطَة مَكَان صَاع من تِلْكَ الأشياء" زيادة شاذة، انفرد بها عن بقية من رووا الحديث عن نافع، ولم يقل بها أحد.

ـ فقد عقد الإمام مسلم للحديث بزيادة ابن أبي رواد التي زادها ترجمة قال فيها: " ذكر رواية فاسدة بَيِّنٌ خطؤها، بخلاف الجماعة من الحفاظ"، وأسند الحديث من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به، كما سبق تخريجه، ثم أسنده من طريق مالك وجماعة من الحفاظ عن نافع به أيضاً من دون هذه الزيادة، ثم أخذ يدلل على رد هذه الزيادة قائلاً: فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على

---

(١)صحيح البخاري (٢/ ١٣٢)كتاب الزكاة: باب فرض صدقة الفطر،صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر.
(٢)صحيح البخاري (٢/ ١٣١) كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر صاعا من تمر
(٣)صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر.
(٤)صحيح البخاري (٢/ ١٣١)كتاب الزكاة: باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر. المخلصيات (٢/ ٢٦٠) وفيه:..فعدَلَ الناسُ به بعدُ نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ.
(٥) لم أقف على تخريج الحديث من هذا الطريق.
(٦)صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) كتاب الزكاة:باب فرض صدقة الفطر.
(٧)مسند عبد بن حميد (ص: ٢٤٢).

خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر، وهم سبعة نفر لم يذكر أحد منهم في الحديث السلت ولا الزبيب، ولم يذكروا في الحديث غير أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة، إنما قال أيوب السختياني وأيوب بن موسى والليث في حديثهم: فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر، فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد، فلم يذكروا جميعا في الحديث إلا الشعير والتمر، يحكى عن ابن عمر على غير صحة، إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا التمر، إلا مرة أعوزه التمر فأعطى الشعير.(١)

ـ وقال الحافظ ابن عبد البر: لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت أو سلت أو زبيب إلا عبد العزيز بن أبي رواد.(٢)

ثالثاً: خلاصة ما سبق.

أعل الإمامان ـ مسلم وابن عبد البر ـ أحد الثقات "عبد العزيز بن أبي رواد" زيادته التي انفرد بها عن جمع من الثقات الحفظ، منهم مَنْ هم أوثق الناس في نافع عن ابن عمر.

(١)التمييز لمسلم (ص:٢١١ ـ ٢١٢).
(٢)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣١٧).

المطلب الثالث: زيادة الثقة في متن الحديث التي أعلها النقاد صراحة.

بعض الزيادات من الثقة تكون غير محفوظة، ويصرح الناقد بعدم قبولها، ومن الأمثلة الدالة علة هذا المسلك ما يلي:

المثال الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ، أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ: أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.(١)

ـ والزيادة التي أعنيها بالدراسة هي قول سفيان بن عيينة(٢) :فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها"، في الحديث الذي مداره على الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، ولكي يتضح المقصود بشكل أعمق نقسم نقاط الدراسة كما يلي:

(١)سنن أبي داود (١/ ٧٣) كتاب الطهارة:باب في المرأة تستحاض.
(٢)ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم في المطلب الأول.

أولاً: تخريج الحديث.

(أ)الحديث من دون هذه الزيادة مداره على الزهري عن عمرة[1]عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ متقارب، رواه عنه كل من:

- الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة، والأوزاعي.[2]

- ابن أبي ذئب.[3]

- الأوزاعي.[4]

- عمرو بن الحارث.[5]

- حفص بن غيلان والنعمان بن راشد، والأوزاعي.[6]

- إبراهيم بن سعد.[7]

---

(١)عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها، أخرج لها أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (ص: ٧٥٠)

(٢)سنن أبي داود (١/ ٧٧) كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. بألفاظ متقاربة، قال: قال ابن عيينة في حديثه، ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل.

(٣)صحيح البخاري (١/ ٧٣) كتاب الحيض: باب عرق الاستحاضة، وقال في إسناده: الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. سنن أبي داود (١/ ٧٨) كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

(٤)مسند أحمد ط الرسالة (٤١/ ٨٤)، السنن الكبرى للنسائي (١/ ١٥٦)كتاب الطهارة:الاغتسال من الحيض والاستحاضة، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم،

(٥)صحيح مسلم (١/ ٢٦٣) كتاب الحيض: صحيح مسلم (١/ ٢٦٢)باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وقرن سماع الزهري لعروة بن الزبير وعمرة. السنن الكبرى للنسائي (١/ ١٥٧) كتاب الطهارة:الاغتسال من الحيض والاستحاضة.

(٦)السنن الكبرى للنسائي (١/ ١٥٧) كتاب الطهارة:الاغتسال من الحيض والاستحاضة.

(٧)صحيح مسلم (١/ ٢٦٤) كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، مسند أحمد ط الرسالة (٤٢/ ٣٥١)، سنن الدارمي (١/ ٦٠٣) كتاب الطهارة: باب في غسل المستحاضة،مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٦٧) مسند أبي يعلى الموصلي (٧/ ٣٨١) صحيح ابن حبان - مخرجا (٤/ ١٨٤).

ـ وجاء مرة عن سفيان بن عيينة دون الزيادة.(١)

(ب) والحديث بزيادة سفيان بن عيينة: " تدع الصلاة أيام أقرائها" عن الزهري عن عمرة عن عائشة،أبوداود كما في أصل الحديث الذي هو مثال هذه المسألة، وأخرجه مسلم، والنسائي من طريق محمد بن المثنى كلاهما عن ابن عيينة عن الزهري به ولفظه كما عند النسائي: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».(٢)

ثانياً: النظر في هذه الزيادة.

زيادة سفيان بن عيينة " تدع الصلاة أيام أقرائها" في حديثه عن الزهري، دون غيره من الثقات ممن رووا الحديث عن الزهري، وهمها كثير من الحفاظ، منهم:

ـ قال أبو داود: وزاد ابن عيينة، في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: «تدع الصلاة أيام أقرائها».(٣) فإن هذه الجملة عن ابن عيينة لم يذكرها الحفاظ كيونس والأوزاعي وابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث والليث في روايتهم عن الزهرى، ممن سبق تخريج طرقهم، وإنما ذكروا ما تقدم في رواية سهيل بن أبى صالح عن الزهرى من قوله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت

(١)مسند الحميدي - ت: الأعظمي (١/ ٨٧).
(٢)سنن أبي داود (١/ ٧٣) كتاب الطهارة:باب في المرأة تستحاض كما سبق تخريجه. وصحيح مسلم (١/ ٢٦٤) كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، غير أن مسلماً لم يسق لفظه، بل أحال على ما قبله فقال: بنحو حديثهم. السنن الكبرى للنسائي (١/ ١٥٨)كتاب الطهارة: ذكر الأقراء. ولفظه: فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها.
(٣)سنن أبي داود (١/ ٧٣) كتاب الطهارة:باب في المرأة تستحاض.

تقعد ثم تغتسل، وهذا تصريح من أبي داود عن ابن عيينة وإن كان أحد الثقات الضابطين، ويدل على ذلك أيضاً أن مسلماً رحمه الله أورد الحديث صحيحه من طريق سفيان[1] نفسه دون الزيادة؟ فتأمل!.

ـ وقال ابن رجب: كذلك روى ابن عيينة، عَن الزهري، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وَهوَ وهم منهُ أيضاً: قاله الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، ورواه محمد بنِ عمرو، عَن الزهري، وزاد فيهِ: إذا كانَ دم الحيض، فإنه أسود يعرف، وقيل: إنه وهم منهُ أيضاً، لكنه جعله عَن عروة، عَن فاطمة بنت أبي حبيش. ورواه سهيل، عَن الزهري، عَن عروة، عَن أسماء بنت عميس، وزاد فيهِ هَذا المعنى أيضاً... والمحفوظ عَن الزهري في هَذا الحديث: ما رواه عَنهُ أصحابه الحفاظ، وليس فيهِ شيء مِن ذَلِكَ. والله سبحانه وتعالى أعلم.[2]

ـ ونقل صاحب عون المعبود عن المنذري قوله: هذا اللفظ وهو قوله: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها (وهم من بن عيينة)، فهو مع كونه حافظا متقنا قد وهم في رواية هذه الجملة، (ليس هذا) اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ) كعمرو بن الحارث والليث ويونس وبن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وغيرهم.[3]

ثالثاً: خلاصة ما سبق.

إن زيادة سفيان بن عيينة" فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها "، عن الزهري عن عمرة عن عائشة به، قد أعلها أبو داود وغيره، بأنها غير محفوظة من حديث الزهري، مع كون سفيان أوثق وأحفظ لحديث الزهري من سهيل بن أبي صالح، فضلاً عن كون هذه الزيادة لم يقل بها عدد من الثقات ممن رووا الحديث عن الزهري من نفس المخرج كما سبق تخريجه.

---

(١)صحيح مسلم (١/ ٢٦٤) كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، كما مر في تخريجه.
(٢)فتح الباري لابن رجب (١٦٩/٢- ١٧٠).
(٣)عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٣١٨).

المثال الثاني:

روى البيهقي بسنده عن يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا أَقْسِمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي فَبَقِيَ عَتُودٌ[1] مِنْهَا قَالَ: " ضَحِّ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ ". فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً كَانَتْ رُخْصَةً لَهُ كَمَا رَخَّصَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ.[2]

ـ هذا هذا الحديث وقع في متنه زيادة، زادها يحيى بن عبد الله بن بكير[3] عن الليث بن سعد به. وهي قوله:" وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ". ولكي يتضح المقصود من المسألة نقسم نقاط الدراسة كما يلي:

أولاً: تخريج الحديث.

(أ)الحديث من دون هذه الزيادة مداره على الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، فقد رواه عنه من الثقات كلٌ من:

ـ عمرو بن خالد الحراني.[4]

ـ محمد بن رمح.[5]

---

(١)العَتُود: من أَوْلَاد الْمعز وَهُوَ مَا قد شب وقوى. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٦٥).

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٥٢)كتاب الضحايا: باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر.

(٣)يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري، وقد ينسب إلى جده، قال ابن حجر: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين، وله سبع وسبعون، أخرج له الشيخان، وابن ماجه. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٢).

(٤)صحيح البخاري (٧/ ١٠١) كتاب الأضاحي: باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين،صحيح البخاري(٣/ ٩٨)كتاب الوكالة: باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها.

(٥)صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥)كتاب الأضاحي: باب سن الأضحية، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٨) كتاب الأضاحي باب ما تجزئ من الأضاحي.

ـ قتيبة بن سعيد.(١)
ـ حجاج بن محمد المصيصي.(٢)
ـ أبو الوليد الطيالسي.(٣)

(ب)الحديث بالزيادة، ومداره على الليث بن سعد أيضاً، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، رواه يحيى بن عبد الله بن بكير.(٤)

ثانياً: النظر في هذه الزيادة.

الزيادة التي زادها يحيى بن عبد الله بن بكير وهي قوله:" وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ"، خالف فيها من سبق تخريج طرقهم من الثقات الأثبات، ولم يقبلها الأئمة النقاد مع كونه ثقة، بدليل:
ـ أن البخاري ومسلماً قد أعرضا عن عنها في صحيحيهما.
ـ أن الحديث قد روي من غير طريق الليث بن سعد الذي هو صاحب المدار في هذا الحديث الذي زاد فيه يحيى بن عبد الله بن بكير هذه الزيادة، فقد أخرجه البخاري ومسلم كلاهما عن بعجة الجهني(٥) **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ بدون هذه الزيادة.**
ـ قال البخاري:حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى،عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ،عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا».(٦)

---

(١)صحيح البخاري (٣/ ١٤٠)كتاب الشركة: باب قسم الغنم والعدل فيها، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥)كتاب الأضاحي: باب سن الأضحية، سنن الترمذي ت شاكر (٨٨/٤)أبواب الأضاحي: باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣٤٢)كتاب الضحايا: المسنة والجذعة.
(٢)مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٥٧٩)
(٣)سنن الدارمي (٢/ ١٢٤٣)كتاب الأضاحي: باب ما يجزئ من الضحايا.
(٤) سبق تخريجه من السنن الكبرى للبيهقي في أصل المثال.
(٥)بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، مات على رأس المائة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب (ص: ١٢٦).
(٦)صحيح البخاري (٧/ ٩٩)كتاب الأضاحي: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس.

ـ وقال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».(١)

ثالثاً: خلاصة ما سبق.

زيادة يحيى بن عبد الله بن بكير، وهي قوله:" وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ"، وهو أحد الثقات، خالف فيها غيره من الثقات، ولم يقبلها الأئمة النقاد، ومنهم الشيخان البخاري ومسلم كما مر بنا.

(١)صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) كتاب الأضاحي: باب سن الأضحية.

ـ المطلب الرابع: إعلال زيادة الثقة في المتن بالاختلاف على الشيخ.
وذلك بأن يَرْوي الحديثَ جماعةٌ من الثقات بدون زيادة في متنه، ثم يرويه ثقة آخر في نفس طبقتهم، ويُخْتَلف عليه، فيُروى عنه من طريقين مثلاً، أحدهما به زيادة، والآخر ليس به زيادة.

المثال الأول: قال الطبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، إِلَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ.(١)
ـ هذا الحديث وقع في متنه زيادة وهي قوله: (وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ ...)، زادها موسى بن أعين(٢)عن عمرو بن الحارث عن الزهري به. دون غيره من الثقات ممن رووا الحديث، وقد اختلف على عمرو بن الحارث في هذه الزيادة. ولكي يتضح المقصود من المسألة بشكل أعمق نفرع نقاط الدراسة كما يلي:

أولاً: تخريج الحديث.

(أ)الحديث من دون هذه الزيادة، ومداره على الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً، فقد رواه عنه من الثقات كلٌ من:
ـ سفيان بن عيينة.(٣)

---

(١)المعجم الأوسط (٥/ ٢٠٠).
(٢)موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، قال ابن حجر: ثقة عابد، من الثامنة، مات سنة خمس أو سبع وسبعين، أخرج له الجماعة عدا الترمذي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٩)
(٣)صحيح مسلم (١/ ٣٩٢)كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ولفظه:«إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»، سنن الترمذي ت بشار (١/ ٤٥٧)أبواب الصلاة: باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٤٨) كتاب المساجد: العذر في ترك الجماعة، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠١)كتاب إقامة الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة=

ـ معمر بن راشد.(١)
ـ عقيل بن خالد.(٢)

(ب)الحديث عن عمرو بن الحارث عن الزهري به أيضاً اختلف عليه من طريقين، الأول طريق بها زيادة عن أحد الرواة في متنه، وهي قوله: «وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ ...»، والثاني طريق ليس بمتنه زيادة، وإليك تخريج الطريقين:

١ـ الأول طريق الزيادة في المتن: وهي عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن الزهري به، وهذه الطريق أخرجها الطبراني، وابن حبان كلاهما من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد عن موسى بن أعين عن عمر بن الحارث عن الزهري به، ولفظه كما عند الطبراني في مطلع المثال.(٣)

٢ـ الثاني طريق من دون هذه الزيادة: وهي عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري به، أخرجها مسلم قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».(٤)

= ووضع العشاء، مسند أحمد ط الرسالة (١٣١/١٩)، سنن الدارمي (٨١٣/٢)كتاب الصلاة: باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة من طريق ابن عيينة،وسليمان بن كثير مقرونين عن الزهري.

(١)مسند أحمد ط الرسالة (٢٠/ ٨٩)، وإسناده صحيح.

(٢)صحيح البخاري (١/ ١٣٥)كتاب الآذان: باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ولفظه:«إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»

(٣)المعجم الأوسط (٥/ ٢٠٠)، صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٤٢٢) باب فرض الجماعة، والأعذار التي تبيح تركه: اذكر البيان بأن التخلف عن إتيان الجماعات عند حضور العشاء إنما يجب ذلك إذا كان المرء صائما أو تاقت نفسه إلى الطعام فآذته.

(٤)صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب به، باللفظ السابق تخريجه، دون زيادة.

ثانياً: النظر في هذه الزيادة.

ـ قال ابن رجب في شرحه: ... وخرجه الطبراني، وَقَالَ: لَمْ يقل فِي هَذَا الحَدِيْث: (وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قَبْلَ صلاة المغرب) إلا عَمْرو بْن الحارث، تفرد بِهِ موسى بْن أعين. قُلتُ: ـ القائل ابن رجب ـ وإنما تفرد موسى بذكر: (وأحدكم صائم)، وأما قوله: (فليبدأ بالعشاء قَبْلَ صلاة المغرب) فَقَدْ خرجه مُسْلِم من طريق ابن وهب، عَن عَمْرو بن الحارث بهذا الإسناد، ولفظ حديثه: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».(١)

ـ وقال ابن حجر: زاد بن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وأحدكم صائم، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها، انتهى وموسى ثقة متفق عليه.(٢)

إذاً الزيادة هي قوله: " وأحدكم صائم..." تفرد بها موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، كما أن الحديث رواه عن عمرو بن الحارث عبدُ الله بنُ وهب أيضاً، الذي هو متابع لموسى بن أعين ، ولم يأت ابن وهب بهذه الزيادة كما سبق عند مسلم، فثبت بذلك أن ابن أعين قد أخطأ فيها، وهذا ما نص عليه الطبراني، قال عقب تخريجه الحديث: تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ.(٣)

ـ فضلاً عن أن الحديث قد رواه عن الزهري جماعة من الثقات الأثبات الذي هم في طبقة عمرو بن الحارث، مثل ابن عيينة، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، ولم يُذكرْ عن واحدٍ منهم مثل هذه الزيادة.

ـ ومما يدل أيضاً على رد هذه الزيادة عن موسى بن أعين أن الحديث روي من غير طريق الزهري عن أنس بدون هذه الزيادة، كما عند البخاري قال: حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب،

(١)فتح الباري لابن رجب (٦/ ٩٨).
(٢)فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٠).
(٣)المعجم الأوسط (٥/ ٢٠٠).

عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ».(١) فأعرض البخاري عن تخريج زيادة موسى ابن أعين، ولم يخرجها في الصحيح.

ثالثاً: خلاصة ما سبق.

مدار الحديث على عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مرفوعاً، وقد اختلف عليه في هذه الزيادة.

- فقد رواه بالزيادة موسى بن أعين عنه وهو أحد الثقات، وخطأه فيها الطبراني، إذ لم يقل بها غيره ممن رووا الحديث من الثقات.

- ورواه بغير الزيادة عبد الله بن وهب عنه، حيث وافق غيره ممن لم يأت بهذه الزيادة.

المثال الثاني: في الحديث الذي مداره على شُعْبَة، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ - هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ - عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».(٢)

- هذا الحديث أخذه عن شعبة جماعة من الرواة، حيث رواه بعضهم بقول: "الصلاة على وقتها "وبعضهم بقول: "لوقتها"، وهذا ليس فيه خلاف، فحروف الجر ينوب بعضها عن بعض، وهذا ليس محل دراستنا.

بينما خالفهم أحد الرواة عن شعبة أيضاً، وهو علي بن حفص المدائني(٣)، فقد زاد في روايته قوله: "الصلاة في أول وقتها "

(١)صحيح البخاري (٧/ ٨٣) كتاب الأطعمة:باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه.

(٢)صحيح البخاري (١/ ١١٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها.

(٣)علي بن حفص المدائني، نزيل بغداد، قال ابن الجنيد عن ابن معين: شبابة وعلي بن حفص ثقتان، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وقال ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به،قال ابن =

بزيادة لفظة "أول" في الحديث، دون بقية الرواة الثقات لهذا الحديث. ولكي يتضح المقصود من هذه المسألة بشكل أعمق نعرج على تقسيم نقاط الدراسة كما يلي:

أولاً: تخريج الحديث.

(أ)الحديث من دون هذه الزيادة مداره على شعبة، عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني،عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً رواه جمع من الثقات، وهذه طرقهم:

- أبو الوليد هشام بن عبد الملك.(١)

- سليمان بن حرب.(٢)

- عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي.(٣)

- يحيى القطان.(٤)

- عبد الرحمن بن مهدي.(٥)

- أسود بن عامر.(٦)

- آدم بن أبي إياس.(٧)

=حجر: صدوق من التاسعة.أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. تهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٩)تقريب التهذيب (ص: ٤٠٠).

(١) تخريج هذا الطريق كما في الهامش السابق، وأيضا في كتاب الأدب: باب قول الله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [العنكبوت: ٨]، مسند الدارمي ت الزهراني (١/ ٣٩٢) ولفظه:«الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٤/٢) جماع أبواب صفة الصلاة: باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة.

(٢)صحيح البخاري (٩/ ١٥٦) كتاب التوحيد: باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٣)صحيح مسلم (١/ ٩٠) كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٤)المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى) للنسائي (٢/ ٩٨) كتاب المواقيت: باب فضل الصلاة لمواقيتها.

(٥)مسند أبي يعلى الموصلي (٩/ ١٨٨)،

(٦)مستخرج أبي عوانة (١/ ٦٥)كتاب الإيمان: بيان أفضل الأعمال.

(٧)شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٦٣)، و(٥/ ٣٦٨) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاد ذوي الأبوين العدو: أهو أفضل له أم لزوم أبويه وتركه جهاد العدو؟.

ـ أبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، وحفص بن عمر الحوضي مقرونين.(١)
ـ عاصم بن علي، وحفص بن عمر الحوضي.(٢)
ـ العوام بن حوشب.(٣)
ـ وغيرهم الكثير.

(ب) والحديث بهذه الزيادة وهي قوله: " الصلاة في أول وقتها " رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة به، فزاد في روايته لفظة (أول وقتها...) في الحديث.
ـ فقد أخرجه الحاكم واللفظ له، والدراقطني كلاهما من طريق حَجَّاج بْن الشَّاعِر قال: ثنا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».(٤)

(١)صحيح ابن حبان - مخرجا (٤/ ٣٤٠) ذكر البيان بأن الصلاة لوقتها من أحب الأعمال إلى الله جل وعلا.
(٢)المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٩).
(٣)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٢٦٦).
(٤)المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٠٠)باب في مواقيت الصلاة، سنن الدارقطني (١/ ٤٦٢) كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

ثانياً: النظر في هذه الزيادة.

خالف جمهور أصحاب شعبة: علي بن حفص المدائني، فزاد في متنه :الصلاة في أول وقتها.

ـ قال أبو عبد الحاكم عقب تخريجه الحديث من طريق علي بن حفص المدائني عن شعبة بهذه الزيادة: «قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ، وَحَجَّاجٌ حَافِظٌ ثِقَةٌ، وَقَدِ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيِّ...»[1]

ـ أما علي بن حفص وإن أخرج له مسلم إلا أنه تجنب حديثه عن شعبة في الصحيح، وأخرج له حديثاً واحداً عن شعبة في «مقدمة الصحيح»[2] انتقده الحفاظ ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به.[3]، وقال ابن حبان: رُبمَا أَخطَأ.[4]، وقال الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين» : وغيره أثبت منه.[5]

ثالثاً: خلاصة ما سبق.

بعد تتبع طرق حديث ابن مسعود الذي مداره على شعبة بن الحجاج، تبين لي أن زيادة علي بن حفص لفظة(أول وقتها...) هنا دون بقية من أخذ الحديث عن شعبة، وهم أكثر عدداً، ومعظمهم ثقة حافظ، أقول: هي وهم منه، وبالتالي يحكم عليها بالنكارة.

(١) المرجع السابق (١/٣٠٠).
(٢)صحيح مسلم (١/ ١٠) المقدمة:باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.
(٣)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢).
(٤)الثقات لابن حبان (٨/ ٤٦٥).
(٥)تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ٤١).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد:

من خلال معايشتي مع هذه المسألة المهمة من " زيادات الثقات"، فقد طوفت بالعديد من مصادر السنة النبوية، وغيرها من المراجع التي استلزمتها هذه الدراسة، فإنني أود أن أعرب عن نتائج ظهرت من خلال معايشتي لمعالجة فكرة هذا البحث المتواضع، والتي وفقني الله للقيام بها، وأسأله سبحانه القبول في الدنيا والآخرة، وأجمل هذه النقاط فيما يلي:

أولاً: الحكم على زيادة الثقة منوطا بنوعية القرائن المحيطة بها، كما بينها الإمام ابن الصلاح نفسه في نوع العلة وفق أصول النقد عند المحدثين.

ثانياً: أن مسالة زيادة الثقة من أصعب علوم الحديث، وأدقها، وهذا يلزم منه حذرٌ أشد وحيطة أكثر في الدراسة والترجيح والحكم على الرواة والمرويات.

ثالثاً: إن الاختلاف بين الرواة الثقات من أهم دلائل العلة، لكن الحكم بين الرواة يحتاج إلى فحص كل القرائن، ولا يتخذ شكلاً ثابتاً؛ نظراً لتعدد أوجه الترجيح، بل الأمر أيضاً دائر مع القرائن والمرجحات، ولا حصر لها.

رابعاً: ليس هناك حكم عام مطرد عند المتقدمين من المحدثين في مسالة زيادة الثقة، قبولاً أو رداً، بل ينظر في كل حديث بمفرده وقعت فيه زيادة من أحد الثقات، ويدرس بصورة مستقلة.

(فهرس المصادر والمراجع)

- القرآن الكريم.
- الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- اختصار علوم الحديث،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان،المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،تحقيق: خليل بن محمد العربي،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم،عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
ـ التمييز، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر المربع – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠.
ـ الجامع المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
ـ الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح منلا حنفي عليه)،المؤلف: يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، عام النشر: ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م.
ـ السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد

المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،الطبعة: الثانية،١٣٩٥هـ، ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م.
- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، المؤلف: أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بإشراف الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن.

ـ شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ ، ١٩٩٣.
ـ صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري(المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د/محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية.، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.، الناشر: دار طيبة - الرياض.، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
ـ العين، المؤلف:أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
ـ غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)،المحقق: د. محمد عبد المعيد خان،الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن،الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ،١٩٩٦ م.
ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي،المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)،المحقق: عبد اللطيف هميم ـ ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
ـ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
ـ قواعد العلل وقرائن الترجيح، المؤلف: عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ .
ـ الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة.
ـ لسان العرب، المؤلف:محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤هـ.
ـ المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى: ٣٠٣ هـ، المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
ـ المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص(المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: نبيل سعد الدين جرار،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
ـ المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ .
ـ المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:

٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
ـ المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
ـ المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد،المؤلف : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي،الناشر : مكتبة السنة – القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨،تحقيق صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي.
ـ المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.
ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢.
ـ مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
ـ مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي
ـ مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
ـ مسند أبي يعلى،المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)المحقق: حسين سليم أسد،الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠، ١٩٨٤.
ـ مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)،

المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان،المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ ــ ١٩٩١.
ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
ـ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
ـ مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
ـ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
ـ مسند عائشة رضي الله عنها، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين، الناشر: مكتبة الأقصى – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.
ـ معجم الشيوخ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤.
ـ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
ـ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى:

٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.
- منهج الإمام أحمد في التعليل من خلال كتابه العلل(ص ١٥٥ - ١٥٦)، دار ابن حزم بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ .
- منهج النقد في علوم الحديث،المؤلف: الدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م.
- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.